

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173451-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية والمصادق عليها في الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2598) الصادر في الدعوى رقم (I-80239-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد الرواتب والمزايا ذات الصلة عن المبلغ الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند استبعاد تكلفة القضايا القانونية.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173451-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضح المكلف بأن الضريبة الإضافية المفروضة قد نشأت بسبب الاختلاف في موقف الشركة والموقف في ربط الهيئة، كما أن هذه الضريبة المفروضة ليست نتيجة السداد الناقص المعتمد للضريبة في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وأن الخلاف حول غرامة التأخير قد نشأ بسبب خلاف فني بين الهيئة والشركة، علاوة على ذلك لقد أخلت الشركة مسؤوليتها وامتثلت للأنظمة الضريبية ضمن المهلة النظامية ووفقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الضريبي ولوائحه التنفيذية، تنص المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي: "1- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د- الضرائب التي صدرت الموفقة بتقسيمها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع." وتوافق اللجنة الموقرة على أن المواد الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) لا تنطبق على ظروف الشركة، بينما بموجب المادة الفرعية (ب) أعلاه، تصبح غرامة التأخير مستحقة عن كل (30) يوم تأخير في دفع الضريبة المستحقة وفقاً لربط الهيئة بدلاً من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وفيما يتعلق بالمادة الفرعية (ب) أعلاه، يمكن للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة في غضون ستين يوماً من استلام خطاب الربط على النحو المنصوص عليه في المادة (66) من نظام ضريبة الدخل ويصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة مستحقة الدفع إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض ضمن الفترة المذكورة، وعلى هذا الأساس إذا اعترض المكلف ضد ربط الهيئة، فلا يجب أن تعتبر المبالغ المحسوبة في الربط على أنها نهائية أو مستحقة، وتنص المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي: "1- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات نهائية للمصلحة بضرورة سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً أخرى، وذلك بموجب خطابات رسمية. 2- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: أ- موافقة المكلف على الربط. ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره. ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173451-2023)

الذي تجرّبه المصلحة. د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

" ويفيد المكلف بأنه يجب قراءة المادة (68) فقرة (1) أعلاه من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالاقتران مع المادة (71) فقرة (1) و(2) أعلاه وخاصة فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة المستحقة وفقاً لربط الهيئة، كما أن الشركة قد أشارت فقط إلى أحكام المادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولا يجب تفسيرها على أنها تأكيد من الشركة، وبالتالي لم تؤكد الشركة بأنه إذا احتسبت الهيئة غرامة التأخير فيجب أن يبدأ استحقاقها من تاريخ الربط الذي استلمته من الهيئة، ومع ذلك قد تكون المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل منطبقة ما لم يعترض المكلف ضد ربط الهيئة (وهو نفس ما ورد في حالة الشركة)، وتوافق اللجنة بأن هذا الاستئناف، كما قدمته الشركة إلى الهيئة، يجب أن يعتبر سبباً كي لا يصبح ربط الهيئة نهائياً، وعليه لا يجب أن تعتبر الضريبة المحتسبة على أنها مستحقة الدفع، وبتطبيق المادتين (68) و(71) فقرة (1) و(2) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل على ظروف الشركة، فلا يجب اعتبار ربط الهيئة نهائياً. وعليه، لا يوجد ضريبة مستحقة حيث تعتبر الشركة على أنها متأخرة في السداد، علاوة على ذلك وعند تقديم الإقرار الضريبي، لا يمكن افتراض أن تسدد الشركة الضريبة وفقاً للربط الذي أجرته الهيئة بعد مرور عدة سنوات، حيث تعد هذه الأمور خارجة عن سيطرتها، وعليه لا يجب تحميل الشركة مسؤولية غرامة التأخير المفروضة على الالتزام الضريبي الذي احتسبته الهيئة في ربطها، ووفقاً للمادة (77) (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة 68 (1/هـ) من لائحته التنفيذية فلا يوجد غرامة تأخير مستحقة في ظروف الشركة كما ذكرت الهيئة، وتنص المادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل على الآتي: "أ- إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." وتنص المادة (68) فقرة (1/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي: "1- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع." كما أن الهيئة تقصد احتساب غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وحتى دفع الضريبة، أي لم يكن هناك ضريبة إضافية مستحقة بتاريخ تقديم الإقرار الضريبي. ودون الإخلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173451-2023)

بوجهات نظر الهيئة بأن احتساب غرامة التأخير ليس له ما يبرره على أساس الدفوع المذكورة أعلاه، فلا يجب احتساب غرامة تأخير بموجب المادة (77) من نظام ضريبة الدخل أو المادة (68) من لائحته التنفيذية، كما لا يمكن افتراض أن تسدد الشركة الضريبة في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للربط الضريبي الذي أجرته الهيئة بعد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي لأن هذه الأمور خارجة عن سيطرة الشركة، كما أن هناك عدد من القرارات الصادرة عن لجان استئنافية لصالح المكلف فيما يخص غرامات التأخير، حيث إنه وفي ظل وجود خلاف فني، فلا يوجد ما يبرر للهيئة فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل المفروضة الإضافية، وأن هذا خلاف فني بين المكلفين والهيئة حول القضايا محل الاستئناف، وعليه وفي ضوء وجود أحكام واضحة في كل من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، والقرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن اللجنة الموقرة، فإنّ منهج الهيئة في احتساب غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرارات لا أساس له من الصحة وغير مبرر، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، "واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173451-2023)

(ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدماً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وذلك بسقوط الغرامة عن البنود التي ثبت انتهاء الخلاف بشأنها لسقوط أصلها، وصحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها.

وفيما يتعلق باستئناف بشأن بند (استبعاد الرواتب والمزايا ذات الصلة عن المبلغ الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية (مبلغ (10,750,459 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية في مرحلة الاستئناف، بقبول اعتراض المدعية بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها، وتطلب الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173451-2023)

إثبات انتهاء الخلاف مع المدعية وفقاً لما تم توضيحه أعلاه. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الرواتب والمزايا ذات الصلة عن المبلغ الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية) (المبلغ المتبقي (563,046 ريال)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2598) الصادر في الدعوى رقم (I-80239-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الرواتب والمزايا ذات الصلة عن المبلغ الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (10,750,459 ريال).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (المبلغ المتبقي (563,046 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173451-2023)

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.